

# الجمهورية الجيزائرية الجمهورية المنتقط المنتقلطية الشغبية

# المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقرّدات ، مناشير ، إعلامات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير	خارج الجــزائو		داخــل الجـــــزائر		I
الكتــابة العــامة للحـــكومة	رسنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبيعة والاشية المرسمينية المرسمينية	35 د٠ج	20 د٠ج	24 د٠ج	14 ذ•ج	السخة الأصليبة
﴿ وَ 9 و 13 شارع عَبْد القادر بِن مَبَارِكِ _ الجِزَائِرِ الهانف: 15 - 18 - 66 الى 17 حج ب 50 _ 3200	50 فرج ت الارسال	30 <b>د</b> ج بما فيها نفقــا	40 د ع	24 د٠ج	النسخة الاصليـة وترجمتهـا

## فهسسرس

#### هرانسيم، قراوات، فقررات

#### وزارة الداخليسة

ـ قرار مُؤْرخ في اول جمادي الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيـو سنبـة 1972 يتضمن تعيـين مهندس للـدولـة متمرن٠

#### وزارة العسندل

\_ قرأر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1392 يتضمن تعيين رئيس مكتب • 904

\_ قرار مؤرخ في اول مجمادي الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يتضمن وقف قـاض عن ممـارسـة مهامه.

### 0-3-

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ في اول جنادي الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1392 يتقدمن فتج دورة للإمتخانات الخاصة لدخول الجامعات والمخصصة لقدماء المجاهدين. 904

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار وزارى مشترك مؤرج في 21 ربيع الثاني عام 1392 المؤافق 3 يؤنيو سنة 1972 يتضعن فتخ مسابقة لحــاملى الشنهادات المطلوبة لتوظيف مهندسنى التطبيق بوزارة الاشغال العمومية والبناء • 905

#### وزارة الصناعة والطاقة

ـــة الله قوارات مَوْرَخَة في 5 ربيغ الاول عام 1352 الموافق 19 و الريل سنة 1972 تتضمن الترخيص لشنوكة «أمبريسا نازيؤنال

كوندوت اندوستريالي ستراد ايدافيني ( انسيسا ) ، بانشاء مستودعين متنقلين للمتفجرات من الصنف الاول ومستودعين متنقلين للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلالهما في حدود ولاية الواحات.

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 8 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين.

#### وزارة التجارة

ـ مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 8 ليوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام المدير العـــام للشركــــة الوطنية المدعوة « الاروقة الجزائرية الجديدة ».

 قرار مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972 يتعلق بتسويق المياه المعدنية الطبيعية.

#### وزارة المالية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 ربیع الثانی عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الاولى للدخرول في سلك المفتشين بأملك

\_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 ربیع الثانی عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الاولى للدخسول في سلسك المراقبين بأمسلاك

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في اول جمادي الاولى عام 1392 المسموافق 12 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مهندس للدولة

بموجب قرار مؤرخ في اول جمادي الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يعين السيد بلقاسم نبي مهندساً للدولة متمرناً، السلم الرابع عشر، بوزارة الداخلية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

# وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 المسوافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، يعين السيد سليمان بوزار، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة مدينة الجزائر، رئيس مكتب بــوزارة

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي تبلغ 50 غقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش٠

قرار مؤرخ في اول جمادي الاولى عام 1392 المسسوافق 12 يونيو سنة 1972 يتضمن وقف قساض عن ممسارسسة

بموجب قرار مؤرخ في اول جمادي الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972، يوقف السيد ناجي خليفي، القاضي بمحكمة المسيلة، عن ممارسة مهامه وذلك ابتداء من 17 مايو سنة 1972.

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في اول جمادي الاولى عام 1392 المسهوافق 12 يونيو سنة 1972 يتضمن فتح دورة للامتحانات الخاصة لدخول الجامعات والمخصصة لقدماء المجاهدين

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 شوال عام 1391 الموافق 23 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الاجراءات الخاصة بتسهيل التحاق قدماء المجاهدين بالدراسات العليا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنظم بمناسبة الذكرى العاشرة للاستقلال آخر دورة غير عادية للامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات.

المادة 2: تجرى امتحانات هذه الدورة في 4 و 5 و 6 سبتمبر سنة 1972 •

الله 3 : يكلف مديرو الجامعات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في اول جمادي الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972٠

محمد الصديق بن يحيى

# وزارة الاشنغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الشانى عام 1392 الموافق 3 يونيو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة لحساملى الشهادات المطلوبة لتوظيف مهندسى التطبيق بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقمْ 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاحدادية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سمنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ولا سيما المادة 5 منه (الفقرة الاولى) ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سليك مهندسى التطبيق للاشغال العمومية والبناء ولا سيما المادة 6 (الفقرة الاولى) ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة لحاملى الشهادات المطلوبة لتوظيف 80 مهندسا للتطبيق بوزارة الاشغال العمومية والبناء ابتداء من أول يناير سنة 1972 الى 31 ديسمبر سنة 1972 .

المادة 2: يجب على المترشحين ان يكون عمرهم 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة وان يكونوا حاملين لدبلوم مدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر العاصمة أو شهادة تعادلها •

المادة 3: يتضمن ملف الترشيح زيادة على طلب المساركة في المسابقة الوثائق التالية:

- شهادة الميلاد أو رقة للحالة المدنية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- شهادة السوابق القضائية ( الورقة رقم 3 ) لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
  - \_ شهادة الجنسية ،
  - \_ شهادتان طبيتان ( الطب العام وأمراض الصدر ) .
    - ـ نسخة مطابقة للاصل لدبلوم المهندس ،
- ـ نسخة من البطاقة الشخصية لعضوية جيش التحريس الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ·

المادة 4: تتألف اللجنة التي تقرر قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة على أساس الشهادات كالآتي:

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- المدير الهام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ـ نائب مدير الموظفين والشؤون الإدارية العامة أو ممثله ،
  - نائب مدير التكوين المهنى أو ممثله ،
    - مهندسان للتطبيق مرسمان ٠

المادة 5: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في <sup>21</sup> ربيع الثاني عام 1392 الموافق 3 يونيو سنة 1972 ·

وزير الداخلية عن وزير الاشغال العمومية أحمد مدغرى والبناء الكاتب العام يوسف منصور

# وزارة الصناعة والطباقة

قرادات مؤرخة في 5 ربيع الاول عام 1392 الموافِـــق 19 الريل سنة 1972 تتضمن الترخيص لشركة «أمبرييما نازيونال كوندوت اندوستريال ستراد ايدافيني ( انسيسا ) » بانشاء مستودعين متنقلين للمتفجرات من الصنف الاول ومستودعين متنقلين للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلالهما في جدود ولاية الواجات ولاية الواجات

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1302 الموافق 19 البريل سنة 1972 يرخص لشركة « امبريسا نازيونال كوندوت المدوستريسال سنتسراد ايسدافسيني ( انسيسسا ) » في ان تسؤسسس وتسستغل مسستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولاية الواحات ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المبينة أدناه •

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا باصل هذا القرار · ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار ·

ويكتب على مدخل المستودع بالطِلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقل أنسيسا رقم 5 متفجرات » •

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الخدمة •

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاجتياطات اللازمة.

يجب عسلى شسسركة « انسيسسا » أن تعلسم فى اجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعسارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليبية للهناجم بإنهاء الاشغال لكي يجرى فحصها وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده ا

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص •

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ١٥٠٥٥٥ كلغ من متفجرات الصنف الاول الصنف الخيامس، و ١٥٥ كلغ من متفجرات الصنف الاول و 500 متر من فتيلة الإشبال.

لا يجوز أن يؤسسُ المستودع على بعد أقل من 804 امتار من الممرات وطرق المواصلات العمـــومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقسل ، ان تشعسس بدلك السوالي والمهندس السرئيس للمصلحة الاقليمية للجناجيم وقائد الدرك ومديس الفسيرائيب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسيس فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة و

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضبح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طــرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشمروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنمة 1928 والقرار المؤرخ في 1955 سبتمبر سنة 1955

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتغال، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخيل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا،

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقسدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المساييح الكهربائيسة المكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم •

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلسة للاشتعال كالعلف والتبن والخسب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافسة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجــــة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجــوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقــل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة الاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 300 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة المستودع حراسة المستودع حراسة المستودع حراسة فعالة المستودع حراسة فعالة المستودع حراسة المستودع حراسة المستودع حراسة المستودع حراسة فعالة المستودع حراسة المستودع حراسة المستودع حراسة المستودي المتوادع حراسة المستودع حراسة المستودع حراسة المستودع حراسة المستودع حراسة المتوادع حراسة المتوادي المتوادع حراسة المتوادي المتوادع حراسة المتوادي المتوادع حراسة المتوادع حراسة المتوادع حراسة المتوادي المتوادي المتوادع المتوادي المتوادع المتواد

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجسة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة، وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمسرار على الباب داخل المستودع،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة،
  - ـ والى الواحات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 يرخص لشركة « امبريسا نازيونال كوندوت اندوستريسالى سستسراد ايدافييني ( انسيسسا ) » فى ان تسؤسس وتسستفل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى حدود ولاية الواحات ضمن

الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المبينة أدناه •

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار • ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار •

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقل أنسيسا رقم 6 متفجرات ».

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل المحدمة •

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة و

يجب على شلسركة « انسيسل » أن تعلم في اجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص •

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 100000 كلغ من متفجرات الصنف الاول الصنف الخامس، و 100 كلغ من متفجرات الصنف الاول و 250000 متر من حبل التفجير و 500 متر من فتيلة الاشعال،

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 804 امتار من المرات وطرق المواصلات العمومية وكسندا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيهما المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 5 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى •

يجب على طالبة الرخصة ، قبل القيام بأى نقل المستودع المتقسل ، ان تشعسس بسنلك السوالى والمهنسدس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومديس الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لهما بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيسه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجسسات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو

ملخضا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة ٠

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن العديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ،

ويجب اعلام الوائى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير عام يدخل على البرنامج المقرر في البده.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشهروط المعددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 وفي القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1958.

في 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1958.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخلل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 متر ،

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقسدر الأمكان، ويمنع استعمال الفناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المسابيح الكهربائيسة الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن المخاصة بالمناجم ،

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول الزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 500 متر حول المستودع •

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بعدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل الستودع وكاله معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع ٠

ويوضع مستودع المتفجرات تحث حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد 300 متر على الاقل من المستودع، ويكسون هذا الملجاً موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بعراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجية المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة وتجرى هذه

العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق بامنتمسرار على الباب داخل المستودع٠

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بغشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ـ طالبة الرخصة،
  - ـ والى الواحات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 البريل سنة 1972 يرخص لشركة « أمبريسا نازيونال كوندوت السدوستريسان ( انسيسسان ستسراد ايبدافسيني ( انسيسسان في ان تسؤسس وتسستخل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولاية الواحات ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المبينة أدناه •

يكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفيل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجيرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : « مستودع متنقل انسيسا رقم 5 مفرقعات » •

يجب أن لاتتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 5000 وحدة أي 40 كلغ من المواد المتفجرة •

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي •

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقسل ، أن تشعسر بذلك السوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومديس الفرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقسل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق السدى سيسير فيه المستودع المتنقل ويالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 وفي القرارين المؤرخين في 15 فبراير سنة 1928 •

ويمنع على الخضوص ادخال اى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفسة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيسح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم

يوضع جهازان لاطفاء العرائق بجانب المستودع يكسون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ·

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشسرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره٠٠

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة،
  - ــ والى الواحات ،
- \_ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 البريل سنة 1972 يرخص لشركة « امبريسا نازيونال كوندوت المدوستريالي ستسراد ايدافسيني ( انسيسسا ) » في ان تسؤسسس وتسستغل مسستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولاية الواحات ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المبينة أدناه •

يكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفسل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجسرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : « مستودع متنقل انسيسا رقم 6 مفرقعات ».

يجب ان لاتتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 5000 وحدة أي 40 كلغ من المواد المنفجرة •

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي •

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقسل ، أن تشعسر بذلك السوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومديسر الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقسل

وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق السذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فمها •

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طـــرق المواصلات للخطر •

ويبجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

ويجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 وفى القرارين المؤرخين فى 15 فبراير سنة 1958 وفى 22 سبتمبر سنة 1955 و

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعد الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب أن تسير المحدمة في المستودع في النهار بقسدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائيسة المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكرون احدهما على الاقل مستعملاً للرغوة ا

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة،
- \_ والى الواحات ،
- \_ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

# وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 8 يوليسو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير صندوق الضمان الاجتماعى للموظفين

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 8 يوليو سنة 1972، يعين السيد محمد ايدير، مديرا للصندوق الاجتماعي للموظفين٠

## وزارة التجارة

هرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 8 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركسة الوطنية المدعوة «الأروقة الجزائرية الجديدة»

بعوجب موسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 8 يوليو سنة 1972 تنهى مهام السيد محمد ديسى بوصف مديرا عاما للشركة الوطنية المدعوة « الاروقة الجزائريــــة الجديدة » •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من 20 غشت سنية

#### قرار مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليسو سنة 1972 يتعلق بتسويق المياه المعدنية الطبيعية

ان وزير التجارة،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ II2 المسؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1385 الموافق 12 ابريل سنة 1966 والمتعلق بتسويق المياه المعدنية،

ـ وبناء عِلَى اقتراح مدير الاسعار،

يقرر ما يلي : إ

المادة الاولى: ان الاسعار القصوى لبيع المياه المعدنية الطبيعية المسلمة الى التجار بالتجزئة من طرف فروع المكتب الوطنى للتسويق، تحدد كما يلى:

- الزجاجة ذات 25 سل 25 co

فى حالة البيع لتجار بالتجزئة معتمدين، يجب على المكتب الوطنى للتسويق أن يحسم لهم 2000 دج بالنسبة للزجاجة ذات 25 س ل. ذات 90 س ل.

اللاة 2: اذا قام تاجر بالتجزئة بنقل المياه المعدنية من فرع المكتب الوطنى للتسويق الى متجره، فان مصاريف النقل المقدمة بهذه المناسبة تدفع من طرف المكتب الوطنى للتسويق بعد الاطلاع على الاوراق المثبتة وعلى اساس التعريفات التالية :

للنقل على مسافة تتراوح من 0 الى 50 كم: 1000 دج للزجاجة للنقل على مسافة تتراوح من 51 الى 100 كـم: 2000 دج للزجاجة

للنقل على مسافة تتراوح من IOI الى I50 كم: 000 دج للزجاجة

للنقل على مسافة تتراوح من 151 الى 200 كم : 0,004 دج للزجاجة

لنقل يتجاوز 200 كم المستمدين 0,000 كم النواجة النواجة المستمدين 1,000 كم المستمدين 1,000

ان تعريفة التسديد الجزافية المحددة فى المقطع أعلاه تطبق على الزجاجات ذات 90 سل وتنقص بنسبة النصف فيما يتعلق بالزجاجات ذات 25 سل٠

اللاة 3: اذا كان تاجر موزع يتزود مباشرة من احد المنابع فان التعريفات المطبقة من قبل المكتب الوطنى للتسويق تحدد كما يلى:

الزجاجات ذات 25 سل	الزجاجات ذات 90 سل	السافات
وره دج 0,30 دج 29ره دج 28ره دج	48ره دج 64ره دج 44ره دج 42ره دج 94ره دج	من 1 الى 100 كم من 100 الى 200 كم من 200 الى 300 كم من 300 الى 400 كم فـوق 400 كم

اللادة 4: ان الاسعار القصوى لبيع المياه المعدنية الطبيعية بالتجزئة، باستثناء المياه المعدنية المخصصة للاستهلاك في عين المكان، تحدد بالنسبة لمجموع التراب الوطني، كما يلي :

- ـ الزجاجة ذات 90 سل 90000000000000000000000000

اللادة 5: يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972 ·

عياشي ياكر

# وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الاولى للدخسول فى سلك المفتشين بأمسلاك الداخلية الاولى للدخسول فى سلك المفتشين بأمسلاك

ان وزير المالية ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمهددة بموجبه احكام الامر رقم رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ت وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

\_ وبمَقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسياسى الخاص لسلك المفتشين باملاك الدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

\_ وبناء على خطاب السيد وزير الداخلية بتاريب عن 30 اكتوبر سنة 1971 المتضمن استثناءات خاصة بتنظيم المسابقات الداخلية الاولى المشار اليها في الاحكام الانتقالية للقوانيب الاساسية الخاصة لبعض الاسلاك بوزارة المالية،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان المسابقة الداخلية الاولى للدخول في سلك المفتشين باملاك الدولة المنصوص عليها في المادة 17 شمن المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المفتشي الملاك الدولة تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسسة الديمقراطية الشعبية المديمقراطية الشعبية و

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

اللدة 3: يُجب على المترشحين ان يتقدموا في التاريخ وفي المكان المحددين في الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية،

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 17 من المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه تفتع المسابقة للمسمراقبيسن بأملاك الدولة المرسمين في رتبتهم قبل 31 ديسمبر سنسة

1968 على ان يثبتوا في نفس هذا التاريخ اقدمية 4 سنوات خدمة في سلكهم٠

المادة 5: يبلغ عدد الاماكن المخصصة للمسابقة 30. المادة 6: تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية واختبارا شفهيا.

#### أ) الاختبارات الكتابية:

تابة بحث حول موضوع ذى طابع قانونى يتعلق
 بالبرنامج المذكور فى الملحق الاول٠

المدة 3 ساعات \_ المعامل 3.

2 ـ كتابة بحث فى تنظيم املاك الدولة يتعلق بالبرنامج
 المذكور فى الملحق الاول.
 المدة 3 ساعات ـ المعامل 3.

3 - اختبار تقنى فى الاشهار العقارى يتعلق بالبرنامج
 المذكور فى الملحق الثانى المذكور فى الملحق الثانى المدة 4 ساعات ـ المعامل 43

4 - اختبار في اللغة العربية.

#### ب) الاختبار الشفهى:

يجرى الاختبار الشفهى فى شكل محادثة مع لجنة الامتحان حول نص يعطى للمترشحين٠

المدة 30 دقيقــة •

اللدة 7: يختار المترشحون بخصوص اللغة الوطنية احد المستويين:

#### المستوى الاول:

للمترشحين الذين لديهم معلومات اولية في اللغة الوطنية يكون الاختبار عبارة عن : املاء تليه بعض الاسئلة حول معاني كلمات او عبارات مستعملة • كل علامة تقل عن ١٥ تكون مسقطة اما العلامات التي تساوى ١٥ او تفوقها فلا تؤخذ بعين الاعتبار في مجموع الدرجات •

#### المستوى الثاني:

للمترشحين الذين لديهم معرفة واسعة في اللغة الوطنية ويكون الاختبار عبارة عن تحرير موضوع ذي طابع عام٠

المدة : ساعتان \_ المعامل : 2

كل علامة تقل عن 8 تكون مسقطة ولا تؤخذ بعين الاعتبار في مجموع الدرجات الا العلامات التي تزيد عن ١٥.

المادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحريب و الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1/20 من مجموع الدرجات التي يمكن الحصول عليها

المادة 9: يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية \_ عن طريق السلم الادارى \_ على طلب المساركة في المسابقة محرر بخط اليد وترفق معه مذكـــرة

#### تنظيم املاك الدولــة

التمييز بين املاك الدولة العامة وأملاك الدولة الخاصة.

- \_ املاك الدولة العامة : تكوينها \_ تأسيسها \_ تحديدها \_ تسييرها •
- ــ املاك الدولة الخاصة : أمــوال مخصصة وأمــوال غير مخصصة ·

مبدأ التخصيص \_ عدم التخصيص \_ تأسيس الاملاك الخاصة وتسييرها •

الامتلاك – التأجير – التصرف في عقار الدولة – الرقابة على العمليات العقارية.

التصرف في منقول الدولة.

#### الملحق الثساني

#### الاشهسار العقساري

مبادىء عامة : الامتيازات والرهون

ـ الامتيازات ـ تقسيمها ـ الامتيازات العامة والامتيازات الخاصة على الخاصة على الخاصة على العقارات ـ ترتيب الامتيازات ـ الاحتفاظ بالامتيازات •

\_ الرهون: انواع الرهون المختلفة، الرهن القانوني \_ القضائي \_ الاتقاني \_ ترتيب الرهون \_ قيد الرهون \_ آثـــار الرهون \_ شطب وتخفيض الرهون٠

#### الملحق الشالث

مذكرة الاستدلامات للمسابقة الداخلية الاولى للدخول في سلك مفتشي املاك الدولة

اللقب اللاهب الاسم الريخ الميلاد الوضع العائلي عدد الاولاد الوضع العائلي عدد الاولاد الريخ المتعيين في الوظيفة العمومية الريخ الاحراج في السلك الجديد الاحراج في السلك الجديد العدة الترتيب (الدرجة ـ الاقدمية الخ ـ ) الوضع الاحراري الحالي (الوظائف الممارسة) الشهادات والاجازات والمعارف المستوى المختار بالنسبة للاختبارات في اللغة العربية الملاحظ ال

البيانات الخاصة بالمترشح وفقا للنموذج المرفق بالملحسق الثالث لهذا القرار٠

اللادة 10: يقفل دفتر التسجيل الموجود بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 11: يقرر وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين لاداء اختبارات المسابقة ويتم نشر هذه القائمة بواسطـــة الاعلانات التى تلصق شهراً قبل تاريخ بدء الاختبارات الكتابية.

اللدة 12: تتألف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 اعلام من:

- مدير الادارة العامة او ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
  - ـ مدير املاك الدولة او ممثله.

اللادة 13: تقوم لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 12 اعلاه باعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ويقررها وزير المالية •

المادة 11: يتم تعيين المترشحين الناجعيـــن نهائيا في المسابقة في وظيفة مفتشين متمرنين باملاك الدولة \_ وفقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

اللدة 15: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو منة 1972٠

عن وزير المالية عن وزير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام معفوظ عوفى حسين طيبي

#### الملحق الاول

#### القانون المدني

- \_ قانون الاموال: الاموال المادية وغير المادية، الاموال المنقولة والعقارات.
- ـ الحقوق العينية : الملكية \_ الانتفاع \_ حق الارتفاق العيني.
  - ـ قانون الملكية : صفاته وخواصه.
  - ـ نطاق حق الملكية : حق الالتصاق٠
  - ـ الطرق المختلفة للحصول على الملكية.
- مفاهيم موجزة عن العقد: اشكاله ـ شروط صحته ـ الاهلية للتعاقد ـ عيب الرضاء ـ سبب العقد وهدفه \_ بطلانه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الاولى للدخسول فى سلك المراقبين بأمسلاك الداخلية الاولى للدخسول فى سلك المراقبين بأمسلاك الداخلية الاولى الدولة

ان وزير المالية ووزير الداخلية،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 251 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المراقبين باملاك الدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

\_ وبناء على خطاب السيد وزير الداخلية بتاريــــخ 30 اكتوبر سنة 1971 المتضمن استثناءات خاصة بتنظيم المسابقات الداخلية الاولى المشار اليها في الاحكام الانتقالية للقوانيــن الاساسية الخاصة لبعض الاسلاك بوزارة المالية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان المسابقة الداخلية الاولى للدخول في سلك المراقبين باملاك الدولة المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 68 ـ 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي املاك الدولة تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية السعبية والمسعبية والمسعبة والمسع

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3: يجب على المترشحين ان يتقدموا في التاريخ وفي المكان المحددين في الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية،

اللادة 4: يبلغ عدد الاماكن المخصصة للمسابق... : 75

المادة 5: تطبيقا لاحكام المادة 17 من المرسوم رقم 68 ـ 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه تفتح المسابقة للاعوان الاداريين بالمصالح الخارجية لاملاك الدولة المرسمين في رتبتهم قبل 31 ديسمبر سنة 1968 على ان يثبتوا في هذا التاريخ اقدمية 3 سنوات خدمة في سلكهم.

المادة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية واختبارا مفهيا •

#### أ) الاختبارات الكتابية:

I - اختبار حسب اختيار المترشح حول الهلاك الدولة او الرهن ويشمل البرنامج المنصوص عليه في الملحق الاول المرفق بهذا القرار،

المدة: 3 ساعات \_ المعامل: 4

2 ـ اختبار فى التنظيم الادارى بالجزائر يشمل البرنامج المنصوص عليه فى الملحق الثانى المرفــــق بهذا القرار.

المدة : ساعتان \_ المعامل : ٠3 .

3 \_ امتحان في اللغة الوطنية.

#### ب) الاختبار الشفهي :

المادة 7: يختار المترشحون بخصوص اللغة الوطنية احد المستويين :

#### المستوى الاول :

للمترشحين الذين لديهم معلومات اولية في اللغة الوطنية يكون الاختبار عبارة عن : املاء تليه بعض الاسئلة حول معاني كلمات او عبارات مستعملة • كل علامة تقل عن 10 تكون مسقطة اما العلامات التي تساوى 10 او تفوقها فلا تؤخذ بعين الاعتبار في مجموع الدرجات •

#### المستوى الثاني:

للمترشحين الذين لديهم معرفة واسعة في اللغة الوطنية. ويكون الاختبار عبارة عن تحرير موضوع ذي طابع عام٠

المدة: ساعتان \_ المعامل: 2

كل علامة تقل عن 8 تكون مسقطة ولا تؤخذ بعين الاعتبار في مجموع الدرجات الا العلامات التي تزيد عن ١٥٠.

المادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحريب الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1/20 من مجموع الدرجات التي يمكن الحصول عليها

المادة 9: يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية \_ عن طريق السلم الادارى \_ على طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط اليد وترفق معه مذكـــــرة البيانات الخاصة بالمترشح وفقا للنموذج المرفق بالملحـــق المثالث لهذا القرار

المادة 10: يقفل دفتر التسجيل المؤجود بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يقرر وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين لاداء اختبارات المسابقة ويتم نشر هذه القائمة بواسطنية الاعلانات التى تلصق شهرا قبل تاريخ بدء الاختبارات الكتابية قى مكاتب مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى.

المادة 12: تتألف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة

- مدير الادارة العامة او ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- ـ مدير املاك الدولة والتنظيم العقارى او ممثله.

المادة 13: تقوم لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 12 اعلاه باعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ويقررها وزير المالية.

المادة 14: يتم تعيين المترشحين الناجحيـــن نهائيا في وظيفة مراقب متمرن باملاك الدولة وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صنفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 15 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 •

الكاتب العام

محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية الكاتب العيام

عن وزير المالية حسين طيبي

#### الملحق الاول

#### أ) \_ الملاك الدولة

التمييز بين املاك الدولة العامة والخاصة.

املاك الدولة العامة : تكوينها\_ تأسيسها \_ تحديدهــــا \_ تسييرها \_ استغلال مواردها

املاك الدولة الخاصة : تكوينها \_ كيفية امتلاكها\_ تاجيرها التخصيص وعدم التخصيص ـ التصرف في الاموال المنقولة وفى عقارات الدولة.

الريع الناتج عن املاك الدولة - التحصيل - محاسبة الخزينة

#### ب) ـ الرهــون

أنواع الرهون المختلفة ـ الترتيب والقيد ـ كيفيات القيد ـ التجديد \_ شطب الرهون أو تخفيضها.

رهن على الخزيــنة٠

#### الملحق الثساني

#### التنظيم الاداري بالجزائر:

- أ) مفاهيم موجزة عن التنظيم في المصالح المركزية.
  - ب) الجماعات المحلية:
  - التنظيم البلدى الجديد،
- الاختصاصات المخلفة للمجالس الشعبية البلدية،
- الاختصاصات المختلفة للمجلس التنفيذي البلدي،
  - ـ الولايات، .
  - الاختصاصات المختلفة للولاة •

#### الملحق الثسالث

مذكرة الاستعلامات للمسابقة الداخلية الاولى للدخول في سلك مراقبي املاك الدولة

الاست.... الاست.... الاست... ا تاريخ الميلاد المستعدد المستعد الوضع العائلي .....عدد الاولاد ...... تاريخ التعيين في الوظيفة العمومية ......

نوع الوظيفة ...... تاريخ الادراج في السلك الجديد.....

اعادة الترتيب (الدرجة \_ الاقدمية الغ \_) ......... الوضع الاداري الحالي (الوظائف الممارسة) ..... الشهادات والاجازات والمعارف .....

المستوى المختار بالنسبة للاختبارات في اللغة العربية .... الملاحظــات .....اللاحظــات